

دعوى

القرار رقم (IZJ-2021-46) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-7135) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

ضريبة الدخل - ربط زكوي - وعاء زكوي - ديون معدومة - إثبات انتهاء الخلاف.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٨هـ، حيث تم تصفية ما يتعلق بنشاط الشقق المفروشة من عام ١٤٣٧هـ - دلت النصوص النظامية على أنه إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى يلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه - ثبت للدائرة انتهاء الخلاف بين الطرفين في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٨هـ، حيث قدمت المدعى عليها ربطاً معدلاً بمبلغ (١,٤٣٧,٥٠) ريالاً، وقبل ممثل المدعية الربط المعدل المقدم من ممثل المدعى عليها. مؤدى ذلك: إثبات انتهاء الخلاف - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٣٥هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم السبت: ١٨/٠٥/١٤٤٢هـ الموافق: ٢٠٢١/٠١/٠٢م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية

المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (٧١٣٥-٢٠١٩-Z) وتاريخ: ٢٠١٩/١١/٣٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن... ذا الهوية الوطنية رقم: (...), بصفته مالكاً لمؤسسة ... ذات السجل التجاري رقم: (...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام: ١٤٣٨هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وأسس اعتراضه على أنه تم تصفية ما يتعلق بنشاط الشقق المفروشة من عام: ١٤٣٧هـ بالسجل التجاري: (...) بالاسم التجاري/ ... وتم نقل ملكيته قبل أربع سنوات للسيد/...

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بتاريخ: ٢٠٢٠/١٠/١٠م، أنها قامت بمحاسبة المكلف تقديرياً وذلك بناءً على نوع النشاط وتستند الهيئة بإجرائها على ما ورد في المادة: (١٣) من لائحة جباية الزكاة.

وفي تمام الساعة التاسعة والنصف من مساء يوم الأحد: ١٤٤٢/٠٤/٢١هـ انعقدت الجلسة عبر الاتصال المرئي عن بعد طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على الفقرة: (٢) من المادة: (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحضر ممثل المدعية ... ذو هوية وطنية رقم: (...) بموجب السجل التجاري المرفق في ملف الدعوى، وحضر ممثل المدعى عليها... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وفيها طلبت الدائرة من ممثل المدعية تقديم ما يفيد تاريخ نقل السجل التجاري، كما طلبت من ممثل المدعى عليها تقديم تفصيل للوعاء الزكوي وبيانات إيراد الشقق المفروشة، وطلبت الدائرة إرفاقها على موقع الأمانة العامة للجان الضريبية خلال: (١٥) يوماً من تاريخ الجلسة. وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم السبت بتاريخ: ٢٠٢١/١١/٠٢م في تمام الساعة الثالثة مساءً، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة العاشرة مساءً.

وفي تمام الساعة الرابعة والخمسين دقيقة من مساء يوم السبت: ١٤٤٢/٠٥/١٨هـ انعقدت الجلسة عبر الاتصال المرئي عن بعد طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على الفقرة: (٢) من المادة: (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحضر ممثل المدعية ... ذو هوية وطنية رقم: (...) بموجب السجل التجاري المرفق في ملف الدعوى، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وفيها تقدم ممثل المدعى عليها بربط معدل بمبلغ: (١,٤٣٧,٥٠) ريال، وباطلاع ممثل المدعية على الربط المعدل المقدم من ممثل المدعى عليها أجاب: بقبول التعديل والتنازل عن الدعوى، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الخامسة مساءً.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم: (٤٠/م) وتاريخ: ١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/م) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم: (١١٣/م) وتاريخ: ١٤٣٨/١١/٠٢هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تبين انتهاء الخلاف بين الطرفين في شأن الربط الزكوي التقديري للعام محل الخلاف وفقاً لما ورد في الجلسة المنعقدة في يوم السبت بتاريخ: ١٤٤٢/٠٥/١٨هـ، حيث قدمت المدعى عليها ربطاً معدلاً بمبلغ: (١,٤٣٧,٥٠) ريال، وقبل ممثل المدعية الربط المعدل المقدم من ممثل المدعى عليها. واستناداً على الفقرة: (١) من المادة: (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم: (٣٩٩٣٣) وتاريخ: ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ التي نصت على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، الأمر الذي يتعين معه على الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بين الطرفين في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٨هـ.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- إثبات انتهاء الخلاف.

صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى بتاريخ يوم السبت: ١٤٤٢/٠٥/١٨هـ، وسيكون القرار متاحاً لاستلامه خلال ثلاثين يوماً عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.